

Reference :

Date : / /

الرقم: ٢/١٣٦٨
التاريخ: ٢٩/٣/٢٠١٩

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

السادة / اصحاب تراخيص شركات الأدوية المحترمين

السادة / اصحاب تراخيص شركات المنتجات الغذائية المحترمين

السادة / اصحاب تراخيص شركات الادوية النباتية و الصحية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / حظر بيع الادوية و المستحضرات الصيدلانية و المكملات الغذائية على العيادات الخاصة و المراكز الطبية الاهلية .

نظرا لما لاحظت لجان التفتيش المختلفة التابعة لادارة تفتيش الادوية من أن بعض الاطباء و اصحاب تراخيص العيادات الطبية الخاصة و المراكز الطبية الاهلية و المستوصفات الاهلية و عيادات التغذية يحتفظون في عياداتهم بكميات من الادوية و المستحضرات الصيدلانية و المكملات الغذائية المسجلة بوزارة الصحة و التي تباع بالصيدليات الاهلية .

مما يعد ذلك مخالفا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة و تداول الادوية ولائحته التنفيذية و القرار الوزاري رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠١ .

- حيث ان المادة (٣٢) بند ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المذكور نصت على ان تلتزم مستودعات الادوية في بيع الادوية بالشروط الاتية :

Reference :

الرقم:

Date : / /

التاريخ:

- ان البيع على الصيدليات ومستودعات الادوية و المستشفيات العامة و الخاصة و الجهات التي يصدر بها قرار الوزير، ولا يجوز البيع للجمهور او الوسطاء .

وحيث ان المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المذكور نصت على :

لا يجوز بيع او تداوله الا عن طريق مصانع ومستودعات الادوية و الصيدليات المرخص لها في ذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ / ١٩٩٦ ويصدر الوزير قرار بالادوية التي يسمح ببيعها في الاماكن غير المذكورة .

لذا فان ادارة تفتيش الأدوية و طبقا لاحكام القانون المذكور اعلاه تحظر على جميع شركات الادوية و المكملات الغذائية و الادوية النباتية من بيع ادوية الى الاطباء اصحاب تراخيص العيادات الطبية الخاصة و المراكز الطبية الاهلية و المستوصفات الاهلية و عيادات التغذية التي تباع بالصيدليات الاهلية باستثناء الادوية التشخيصية اللازمة لبعض التخصصات الطبية في العيادات و المراكز و المستوصفات الاهلية و التي تستخدم للحالات الطارئة بشرط موافقة وزارة الصحة كتابيا .

ولا يتم بيع الادوية من اصحاب شركات الادوية و المكملات الغذائية و الادوية النباتية الى الاطباء و العيادات الخاصة و المراكز الطبية الاهلية و المستوصفات الاهلية و عيادات التغذية الا بموافقة كتابيا من ادارة تفتيش الادوية بالادوية المسموح شراؤها والذين يحتفظون بها في عيادتهم الخاصة .

و كل من يخالف ذلك يعد مخالفا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير ادارة تفتيش الأدوية

MR
الصيدلي
محمود عيسى السنان
مدير ادارة تفتيش الأدوية